قال ثعلب : يَتَنَازَعون إلى آخره أي يُجيلون الرأيَ فيما بينهم وَيَتَمثّلون ما يُريدون ولا يَلْتَفِتون إلى غَيْرِهم من إرْخاءِ إبلِهم وغَفْلَتِهم عنها . عن ابن السِّكّيت : أَجَزْتُ على اسمِه إذا جَعَلْته جائِزاً . وجَوّزَ له ما صَنَعَه وأجازَ له : سَوّغ له ذلك . أجازَ رَأْيَه : أَنْفَذَه كجوّزَه وفي حديث القِيامة والحِساب : " إنّي لا أُجيزُ اليومَ على نَفْسِي شاهِداً إلاّ منّي " أي لا أُنْفِذُ ولا أُمضي . وفي حديث أبي ذَرٍّ : قَبْلَ أن تُجيزوا عليّ . أي تَقْتُلوني وتُنْفِذوا فيّ أَمْرَكم . أجازَ له البَيعَ : أَمْضَاه وَجَعَله جائزاً ورُوي عن شُرَيْحٍ : إذا باعَ المُجيزانِ فالبَيعُ للأَوّل . أجازَ المَوضعَ : سَلَكَه وخلّفَه ومنه : أعانَك اﷲُ على إجازة الصِّراط . يقال : تَجَوّزَ في هذا الأمر ما لم يَتَجَوّزْ في غَيْرِه : احْتَملَه وأَغْمَضَ فيه . وَتَجَوّزَ عن ذَنْبِه : لم يُؤاخِذْه به كتجاوَزَ عنه الأُولى عن السِّيرافيّ . وفي الحديث : " إنّ اﷲ تَجاوَزَ عن أمّتي ما حدّثَتْ به أَنْفُسَها " أي عَفا عنهم مِن جازَه يجُوزُه إذا تعَدّاه وَعَبَرَ عَلَيْه . وجاوَزَ اﷲ عن ذَنْبِه : لم يُؤاخِذْه . تَجَوّزَ الدّراهِمَ : قَبِلَها على ما فيها . وفي بعضِ الأصول : على ما بِها قاله الليث وزاد غيرُه مِن خَفِيّ الداخِلَةِ وقَليلِها . وزاد الزّمَخْشَرِيّ : ولم يَرُدّها . تجَوّزَ في الصلاة : خفّفَ ومنه الحديث : " أَسْمَعُ بكاءَ الصبيّ فَأَتَجوّزُ في صلاتي " أي أُخَفِّفُها وأُقَلِّلُها . وفي حديثٍ آخر : " تَجَوّزوا في الصلاة " أي خفّفوها وأَسْرِعوا بها . وقيل : إنّه من الجَوْز : القَطْع والسّيْر . تجَوّزَ في كلامِه : تكَلّمَ بالمَجاز وهو ما يُجاوِزُ مَوْضُوعَه الذي وُضِع له . والمَجاز : الطريقُ إذا قُطِع من أحدِ جانبَيْه إلى الآخَر كالمَجازة . ويقولون : جَعَلَ فلانٌ ذلك الأمرَ مَجازاً إلى حاجتِه أي طريقاً ومَسْلَكاً . المَجاز : خِلافُ الحَقيقة وهي ما لم تُجاوِزْ مَوْضُوعها الذي وُضع لها . وفي البصائر : الحقيقة هي اللّفْظُ المُستعمَل فيما وُضع له في أصل اللّغَة . وقد تقدّم البحثُ في الحقيقة والمَجاز وما يتعَلّقُ بهما في مُقدّمةِ الكتابِ فأغْناني عن ذِكرِه هنا . المَجاز : ع قُربَ يَنْبُع البحرِ . المَجازَة : الطريقةُ في السّبْخَة . المَجازة : ع أو هو أوّلُ رَمْلِ الدّهْناءِ وآخِرُه هُرَيْرة . المَجازة : المكانُ الكثيرُ الجَوْز والصوابُ الأرضُ الكثيرةُ الجَوْز ويقال : أرضٌ مَجازةٌ : فيها أشجارُ الجَوْز . والجائِزَة : العَطِيّة من أَجازَهُ يُجيزُه إذا أَعْطَاه وأَصْلُها أنّ

أميراً وافقَ عَدُوّاً وبينَهما نَهرٌ فقال : مَن جازَ هذا النّهرَ فله كذا فكلّما جازَ منهم واحدٌ أَخَذَ جائِزَةً . وقال أبو بكرٍ في قولهم : أجازَ السلطانُ فلاناً بجائزةٍ أَصْلُ الجائزةِ أن يُعطي الرجلُ الرجلَ ماءً ويُجيزَه ليذهبَ لوَجهِه فيقول الرجلُ - إذا وَرَدَ ماءً - لقَيّم الماءِ : أَجِزْني ماءً أي أَعْطِني ماءً حتى أذهبَ لوَجْهي وأَجوزُ عنك ثم كَثُرَ هذا حتى سَمّوا العَطِيّةَ جائزةً . وقال الجَوْهَرِيّ : أجازَه بجائِزةٍ سَنِيّةٍ أي بعَطاء . ويقال : أَصْلُ الجَوائز أنّ قَطَنَ بن عَبْدِ عَوْفٍ من بَني هلالِ بن عامرِ بن صَعْصَعة وَلِيَ فارسَ لعبدِ ا بن عامرٍ فمَرّ به الأَحْنفُ في جَيْشِه غازياً إلى خُراسان فوقفَ لهم على قَنْطَرةٍ فقال : أَجيزوهم فَجَعَلَ يَنْسُبُ الرجلَ فيُعطيه على قَدْرِ حَسَبِه قال الشاعر : .

فِدىً للأَكْرَمينَ بَني هلال ... على عِلاّتِهم أَهْلِي ومالي .

همُ سَنّوا الجَوائزَ في مَعَدٍّ ... فصارَتْ سُنّةً أُخرى اللّيالي